

شرح الأجوبة الجلية (٧) | باب احكام المسح على الخفين |

الشيخ عبد الرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال رحمه الله تعالى احكام المسح على الخفين ما حكم المسح على الخفين يجوز بشروط سبعة وهي لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وسترهما لمحل الفرط - [00:00:08](#) وان كان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما. واباحتها وطهارة عينهما. وعدم وصفهم البشرية الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد حياكم الله معشر طلبة العلم - [00:00:32](#) اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا هذا الباب المسح على الخفين للباب الذي قبله ان هذا الباب يتكلم عن الاعضاء التي يمكن ان تكون مغطاة بشيء من الحوائل - [00:01:08](#) الوضوء ولانها تتعلق بالوضوء لا تتعلق بالغسل قدمها فهي الممسوحات في باب الوضوء هذا هو الغالب عليها وان كان بعضها الجبيرة يمسح حتى في باب الغسل وهذا الباب يتكلمون في عادة عن الممسوحات - [00:01:35](#) التي هي غير اصلية انما هي بدائل عندنا الممسوح الاصلي الرأس اما هنا فالممسوحات غير اصلية غير الاساسية وهي في الجملة اربعة قد تكون اكثر من هذا لكن اجمالا هي اربعة - [00:02:08](#) الاول الخفان ويلحق بهما الجوربان والثاني العمامة وخمار المرأة والثالث الجبائر وما في حكمها من اللصوق ونحوها الخام او الرابع النفائث والعصائب ونحوها هذه الممسوحات في الجملة ويمكن ان تقسم الى منشوحات اختيارية وممسوحات - [00:02:32](#) الاختيارية الخف والجورب والاضطرارية مثل جبيرة هذا الباب في بيان سماحة هذه الشريعة ويسرها وسعة احكامها تضمنها لكل ما يتعلق احكام العبادة سواء الاساسية او الطارئة الخف ما هو الخف - [00:03:26](#) خفه اللباس المصنوع القدمين من الجلد ونحوه والمؤلف رحمة الله واياه لم يتكلم عن احكام الجوارب بخصوصها وانما تدخل الجملة فما هو الجورب الجورب وماه يلبس على القدم من القطن - [00:04:11](#) ونحوه كثير من الجوارب اليوم تكون قطن مع مخلوطة مع بعضها وهذه صناعة حديثة لم تكن معروفة من قبل ولذلك اذكروا دائما هذا الجورب نسبة الكتان خمسين بالمئة ستين بالمئة سبعين في المئة وما شابه ذلك - [00:04:48](#) العلماء الجملة اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين لكنهم اختلفوا في مشروعية المسألة الجوربين والخلاف المسألة الخفين مع اهل البدع واما الخلاف في المسح على الجوربين فمع اهل السنة فيما بينهم - [00:05:21](#) ينبغي على طالب العلم ان يفرق بين الخفين والجوابين الخوف اتفق اهل العلم من اهل السنة على مشروعية المسألة في خلاف قديم اندثر انتهى تبينت لهم السنة انتهى الخلاف لكن بقي الخلاف مع اهل البدع الذين يردون السنة النبوية - [00:05:53](#) وهم الخوارج والروافض او الشيعة على وجه العموم والمعتزلة واما المسح على الجورب الخلاف في بين اهل السنة احمد والشافعي في القول المشهور عند اصحابه ورواية عن ابي حنيفة القول الرابع في مذهبه - [00:06:21](#) وهي التي انتهى اليها قبل وفاته رحمه الله هو مذهب صاحبين هذا خلافا في التفاصيل يرون المسح على الجوارب ومالك والحنفية في المشهور عندهم لا يرون المسألة الجوارب الا ان تكون منعلة او مجلدة - [00:06:52](#) تشبه الخف ولهذا تجد كثير من الناس اليوم من اتباع الحنفية الاخوة والاخوان والاخوة الباكستانيين وغيرهم لا يمسحون على

الجوارب لا تتعجب هذا هو مذهبهم وهكذا تجد في بعض البلاد العربية - [00:07:20](#)

اكثرهم لا يمسح الجوارب هذه التي نلبسها عليها كما هو في كثير من دول شمال افريقيا اما المسألة الخفاف فهو متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداودي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري - [00:07:42](#)

مما تواتر حديث من كذبت ومن بنى لله بيتا واحتسب رؤية شفاعته والحوض مسح خفين وهذه بعض واحد تحفظه من قبل كذا يحفظ للمرة الثالثة ها هذا كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يكرره دائما - [00:08:27](#)

احد حفظه انتفضل لا بأس وهذي بعض قال الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا - [00:09:20](#)

وقال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمشي على الخفين الا بعد ان اتاني - [00:10:02](#)

في اثباتها مثل الشمس واما المسعى الجوربين فهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم ليس فيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قال احمد في عام ستة او سبعة - [00:10:21](#)

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اظن ابن الاوسط هذا عن ثلاثة عشر من الصحابة نقله ابن القيم عن ستة عشر او خمسة عشر من الصحابة تعليقة على تهذيب سنن او اختصاص سنن ابي داود - [00:10:50](#)

ولا يعرف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف في المسألة الجوربين ولا شك ان الصواب انه يجوز المسألة الجوربين لكن اختلف العلماء في شروطها وسيذكر المؤلف بعض الشروط العامة في المسح - [00:11:14](#)

بعضها يدخل فيهم جوانب بعضها يعني قد لا يدخل في يخص الخف اصح الاحاديث الواردة في المسألة الخفين حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه في الصحيحين انه اخذ معه اذاة فسكب على النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه - [00:11:36](#)

قال غسل وجهه ويديه الى المرفقين مسح برأسه فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمشى عليهما والاحاديث في هذا كما قيل قلنا سابقا متواترة يقول المؤلف رحمنا الله واياه ما شروط - [00:12:10](#)

المسألة الخفين قال شروط المسح الخفين سبعة قدم لنا مرارا ان الاعداد او المعدودات عند الفقهاء مأخوذة عن طريق ماذا الاستقراء العلماء استقرؤوا النصوص في المساء على الخفين وقواعد الشريعة - [00:12:46](#)

استنبطوا ان لها سبعة شروط وهذه الشروط بعضها عليه نص وبعضها مجرد اجتهاد وكونها سبعة شروط هذا مشهور في كتب كثير من الحنابلة وذكر اخرون انها ثمانية شروط فزادوا شرطاً ثامناً - [00:13:18](#)

وذكروا احكاماً لم يعتبروها شروط وهي شروط في الحقيقة وهما ان يكون المسح في المدة المحددة شرعاً الثاني ان يكون المسح في الطارة الصغرى للطهارة الكبرى اذا جمعنا السبعة والثامن - [00:13:53](#)

هذين اللاتين كم الصيغة الشروط عشرة هذي سبعة ذكرها المؤلف والشرط الثامن الذي اضاف به بعض الحنابلة قالوا الا يكون واسعا تبدو منه القدم وهذا يستغنى عنه بالشرط رقم اثنين عند من لم يذكره كما سيأتي الاشارة اليه بعد قليل - [00:14:23](#)

اذا مجمل ما يذكر من الشروط تم الان الراجح انه يكتفى خمسة شروط كما سنذكره ان شاء الله تعالى الشرط الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء ومعنا هذا الحديث انه - [00:14:56](#)

لا يصح المسح على الخف اذا لبست ولا طهارة كاملة ومعنى ذلك انك لا تلبس الخف او الجورب الا اذا كنت مغتسلاً متوضئاً المقصود انك غير محدث ان كان عليك حدث اكبر او حدث اصغر - [00:15:28](#)

لبست الجورب لا نقول حرام ولكن لا يجوز ان تمسح عليه يجب عليك اذا جاء بس موضوع غسل القدمين ان تخلع الجورب وتغسل القدم من غسل وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء رحمنا الله واياهم - [00:15:54](#)

وبعضهم يحكي فيه خلافاً شاذاً لكن العمدة على اتفاق عامة العلماء رحمنا الله واياكم والدليل عليه حديث المغيرة السابق دعهما فاني ادخلتهما دل على انه لا يصح المسح على الجوارب او الخفاف الا اذا - [00:16:17](#)

لبسهم على طهارة ويترتب على هذا مسائل قبل المسائل نكمل بس بيان معنى الشرط قوله كمال الطهارة ولم يقل مجرد انه الطهارة لماذا قال كمال قالوا لانه لا يصح ان يمسح عليهما - [00:16:54](#)

لا يصح ان يمسح عليه الا اذا لبسهما بعد تمام غسل القدمين كليتهما فلو انه غسل اليمنى ثم لبس الجورب اول خف ثم غسل اليسرى في الوضوء ثم الجورب والخف قالوا لا يصح المسح - [00:17:27](#)

عليهما طيب ما الحيلة قالوا الحيلة ان تخلع الجورب الايمن ثم تعود فتلبسه فتكون قد لبسته على طهارة هذا مذهب كثير من العلماء وذهب اخرون يا المالكية وغيرهم الى انه - [00:17:48](#)

يجوز المسح في هذه الحالة واختاره الشيخان ابو العباس ابن تيمية وابن القيم لكن على كل حال ينبغي الا يفعل المسلم هذا حتى لا يلبس الجوارب حتى يتوضأ وضوءا كاملا خروجا من هذا الخلاف - [00:18:11](#)

لكن من فعل هذا وتوضأ ومسح ولا نستطيع ان نبطل طهارته لانه قد استقرت او الخفاف في القدمين وهو على طهارة وقولوا بالماء يعني لا يصح ان تلبسها بعد وتمسح عليها بعد طهارة التيمم - [00:18:31](#)

لان طهارة التيمم لا علاقة لها المشهد الخفين او الجوابين هذا كلام في الجملة الصحيحة ولو ان انسانا تيمم مع عدم وجود الماء ولبس الجورب حضر الماء هل يمسح يمسح قالوا لا يمسح - [00:18:56](#)

يخلع الجو وقد يدل عليه حديث المغيرة السابق يتعلق بهذا الشرط مسائل المسألة الاولى ان من لبسها على غير طهارة فلا يصح ان يمسح عليها من مسح عليها لم تصح - [00:19:23](#)

من صلى بهذه الطهارة لم تصحها صلاته لكن لو ذكر قريبا ماذا يصنع؟ يعني مسح عليها ذكر بعد خمس دقائق انه كان قد لبسها على غير طهارة ماذا يصنع؟ نقول يخلعها ويغسل قدميه - [00:20:02](#)

ويكفي اذا ما طال ايش الفاصل اما اذا طال الفاصل نص ساعة مثلا نقول لا بد ان تتوضأ من جديد او تخلعه او تغسل قدميك على كل ما تمسح بها - [00:20:30](#)

يعني لا يمسح عليها فليخلع ويتوضأ من جديد الا اذا ما طال الفصل فانه يكفي ان يخلعها ويغسل قدميه ثم يكون وضوءه صحيحا وهذا يستوي فيه العائد لكن العائد فعله حرام - [00:20:52](#)

وللاسف الى يومنا هذا نجد جملة من الناس بعضهم يقول لي سنتين لي ثلاث سنين امسح والبسها وامسح ما البس على طهارة وين كنت وبنك عايش فيها؟ هذا مصيبة الجهل بمثل هذه الامور تعتبر من المصائب - [00:21:19](#)

في اعراض عند بعض الناس عن العلم والتعلم ولذلك لا تستخسر انت في خطبة جمعة تتكلم عن احكام الناس على الخفين علم الناس او تتكلم في اي مجلس من احكام مسح الخفين - [00:21:42](#)

مع دخول الشتاء او في اثناء الشتاء يتعلم الناس ولا تقل انهم يعرفون كثير من الناس لا يعرفه كثير الجهل موجود بكثرة الشرط الثاني يقول سترهما في محل الفرز محل الفرط ما هو - [00:21:58](#)

القدم من اطراف الاصابع الى نهاية الكعبين هذا يجب ستره يعني معنى هذا الكلام انه لا يمسح على خف او جورب لا يمسح هذه المنطقة وهذه المسألة يتعلق بها جملة من الاحكام يعني - [00:22:29](#)

هذا الشرط يتعلق به جملة من الاحكام والمسائل المسألة الاولى انه لا يجوز المسح على الجورب الصغير هكذا عبر ابن المنذر في الاوسط والاحسن كما عبر اخرون ان نقول الجورب ايش - [00:22:53](#)

القصير قصير ضد ايش الصغير ده المراد هنا قصير كل الصغير وهذا القصير بغض النظر صغير ولا كبير والجورب القصير هو الذي لا يغطي الكعبين اما ان يكون الى نصف الكعب او دون الكعب - [00:23:22](#)

قد اجمع اهل العلم خلاء واحد على انه لا يصح المسح على هذا الجواب في اخر من اهل العلم وافقه الجواز لكنه لم يوافقه في الحقيقة قال يغسل ويمسح يجمع بين الغسل ايش - [00:23:54](#)

والاوازعي والاول ابن حزم والصواب مذهب الجمهور. بل مذهب عامة العلماء نقل شيخ الاسلام بن تيمية اجماع المسلمين ولقد اجمع

المسلمون على انه لا يجوز المسح على الخف الذي دون الكعبين - [00:24:17](#)

هذا كلام صحيح لانه في الحقيقة ليس ايش ليس خفا والجورب مثله الاحكام المسألة الثانية اللي تدخل في ضمن هذه هذا الشرط الخف او الجواب المخرق العلماء الجورب المخرق يجوز المسح على الجورب المخروط - [00:24:35](#)

ما دام انه يمكن ان يلبس ويمشى فيه ويعتبره الناس خفا او جوربا لكن اذا كانت خروقه كثيرة جدا تظهر منه نصف القدم ولا ربع القدم هذا ما يعتبر جورب وخف - [00:25:32](#)

عند الناس على الاطلاق فلا يمسخ عليها لكن الشقوق اليسيرة او الخروق اليسيرة ولو كانت كبيرة نوعا ما لا بأس يمسخ عليها ما دام الانسان يلبسه يروح به ويجيبه ومما يدخل في هذا الشرط ايضا - [00:25:48](#)

ما اشرنا اليه قبل قليل وهو الشرط الثامن عند بعض اصحابنا الحنابلة وهو الجورب الواسع او الخف الواسع التي يرى منه القدم لو كان فيه سعة بحيث انه يظهر منه الكعبين - [00:26:13](#)

وما دونهما يقول لا يمسخ عليه لانه ليس بساتر والقول الثاني انه يصح المس عليه وليس من شرط الجو الخف الا يرى منه شيء البتة هذا القول الثاني اقرب وقد يدخل فيه ايضا احد الشروط المذكورة - [00:26:29](#)

فيما بعد وهو المسح على الجورب الشفاف او الخفيف او السقيلا ولا نتركه حتى يأتي موضعه ان شاء الله الثالث يقول ان كان المشي بهما عرفا يعني ان هذا الخف والجورب - [00:26:56](#)

تريد ان تلبسه يمكنك تمشي عليه ولم اجد للحنابلة فيما وقفت عليه في كتب الاصحاب الكشاف شروح منتهى الايرادات ومطالب للنهي من الكتب التي وقفت عليها لتعليل لهذا الحكم لكن يمكن ان يعلل كما يعلل - [00:27:27](#)

في الشرط الذي بعده فيقال لتعليل ذلك ان الخف الذي ورد فيه النص والذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هو الذي يمكن المشي به عرفا واما الذي لا يمكن المشي به عرفا - [00:27:57](#)

هذا ليس مما ورد النص به وتعليلات اخرى ليس هذا موضعها كلها تتعلق او قريبة من تعليقات في الباب الشرط الذي يليه وايضا لم اجد انهم يذكرون له صورة ما ذكر له صورة - [00:28:21](#)

وممكن ان يمثل له اشياء نادرة بطبيعة الحال مما يدل على الشرط نادر قد يعلل ايضا بالندرة الرخص لا تستباح بالشيء النادر وعلى كل حال ممكن ان يمسح له في خف من حديد ثقيل جدا لا يمكن ان - [00:28:48](#)

يمشى به او خف من زجاج رقيق اذا مشى به ايش مكسر ولا يناسب ان نمثل له الذي يسقط لانه يدخل في الشرق الذي بعده ولذلك حقيقة لو دمج هذا بالذي بعده يمكن ان يكون مستقيما - [00:29:15](#)

لعلك تقصر هذا يتأخر اعرفه اعرفه يعني يقول عندي السمع شوي ما هو وصلنا الحين ان كان المشي بهما عرفا والقول الثاني انه ليس بشرط ليس بشرط انه ليس عليه لا دليل ولا تعليل جيد - [00:29:51](#)

وقد يحتاج اليه كشخص مشلول او شخص مريض او رجل كبير في السن مقعد على كل حال ان وجدت اسماء طبعا لا ادري هو اصلا هذا الشرط نادر الوجود لكن لو وجد صح - [00:30:33](#)

صح المس عليه يكون بالعكس يكون اولى من غيره الشرط الرابع قال ثبوتها بنفسها او بنفسيهما بمعنى انه يثبت بمجرد ان تلبسه يثبت ما يسقط قالوا ولو كان يثبت برباطه ما يصح - [00:30:51](#)

وبربطه قالوا ان ثبت بالتعلين صح لانها من جنسه وعلى كل حال ايضا هذا الشرط لا وجه له وتعليله كما تقدم في التعليل السابق وله تعليقات اخرى ليس هذا موضعه - [00:31:27](#)

والراجح انه اذا ما سقط فليمسح اما اذا سقطت وهكذا لو سقط حتى بدت الكعبان هنا فيه ثلاثة احتمالات بدأ شيء كثير من القدمين هذا لا يمسخ عليه وان بدا - [00:31:44](#)

شي يسير طرف الكعبين ثم اعاده فانه لا بأس ان يمسخ وقيل انه لا يمسى عليه مطلقا قليل ولا كثير هذي ثلاث احتمالات الاقرب انه اذا كان شي يسير ثم رفعه - [00:32:15](#)

لا حرج ان شاء الله اما اذا انكشف كثير من القدم عرفا لا يمسح عليه لان حكم حكم الذي خلع ايش الجورب واذا خلع الانسان الجورب بعد المس عليه فانه لا يمسى عليه - [00:32:45](#)

الكلام كله بعد ان يمسح عليه اما لو كان سقوطه او انخلاءه بعد ان لبسه وقبل ان يمسح عليه بعد الحدث ان يعيده له ان يخلعه ويعود يلبسه وله ان يمسح عليه حتى لو - [00:33:06](#)

مسح عليه تجديدا فله ان يمسح عليه بعد خلعه فيعيده يمسح به الخامس قال وابطاحتها معنى اباطحتها يعني الا يكون محرمين والمحرم قد يكون مثلا او مشروقا او يكون فيه تصاوير محرمة - [00:33:21](#)

قد يكون حريرا بالنسبة للرجل وفي هذه الاحوال يقولون لا يجوز المسح عليه بتحريمه والحرام لا تستباح به الرخص وهذا هو المشهور لمذهب احمد والقول الثاني في المذهب وهو مذهب الجمهور انه يجوز - [00:34:09](#)

ويصح المسح عليه لكن مع الاثم هذا هو الراجح قال وطهارة عينهما يعني ان تكون عين الجورة والخف طاهرة لا نجسة ومما يدخل في التحريم في الصورة السابقة كمثل الجلود - [00:34:37](#)

الجواب او الخفة المصنوع من الجنود المحرمة او التي لا يجوز لبسها وان لم تكن نجسة هذا الراجح مثل جنود السباع ولو دبرت ينهى عن لبسها الجلوس عليها بالنسبة مهارة الخف - [00:35:12](#)

لو كان نجسا كان يكون من جلد ميتة غير مدبوغ هذا لا يصح المسح عليه قالوا للنهي عنه واما لو كانت الطهارة عارضة وهي الطهارة الحكيمة يصح المس عليه لكن - [00:35:40](#)

يجب غسله قبل ايش قبل الصلاة وعلى القول اللي يرجحه بعض اهل العلم انه له ايضا ان يخلعه وان يصلي به لكن لا يعود فيلبسه مرة اخرى السابغ عدم وصفهما البشرة - [00:36:02](#)

يعني ما يكون خفيفا بحيث انه يصف البشرة او رقيقا بحيث انه يرصف البشرة ومثلوا له الخفاف الخوف من زجاج اذا كان رقيقا مع انه لا يكاد يلبس هذا لكن لو وجد - [00:36:37](#)

وهكذا اليوم يمكن ان يمثل خوف من نايلون ثقيل لكنه يعني رقيق من حيث الرؤية يرى من ورائه الجلد شفاف يعني واما الجورب فواضح الجوانب الخفيفة معروفة بعضهم جوارب اللحمية يعني - [00:37:08](#)

يظهر منها اللحم وهذا مذهب كثير من العلماء واكثرهم القول الثاني انه يجوز المسح على الرقيق من خف او جورب الخفاء البشرة ليس مقصودا للشارع انما المقصود شيء يلبسه الانسان لحاجته - [00:37:39](#)

هذا ليس المقصود بستر العورة المقصد انك احتجت الى لبسه سوف تحتاج الى المسح عليه وهذا القول هو الراجح يجوز المسح على الجوارب الخفيفة والخفاف الخفيفة ولو كانت من النائلون او غيره بل لو لبس الانسان كيس - [00:38:01](#)

او باغة وربطها او وضع لها كما يفعلون الان مثلا الوقايات الطبية تجد اللي عندهم عمليات او كذا يلبسون ايش يسمونها؟ في احد عندنا يعرف اسمها كأنك طبيب او شي - [00:38:22](#)

اللي يحطونه حق العمليات ويربطها هنا كيس ها كيس يسمونه كيس يعني يعني ما في اسم جديد ها ايش اسمه اوفر تود ها كيس كيس يعني احسنت الاوفرشوز هذا ها - [00:38:45](#)

غطاء للقدم قد يكون من نايلون شفاف كله رباط زين يثبت به حيث انه ما يسقط. هذا اذا لبسه على طهارة يجوز المسح عليه. لكن على المذهب ما يجوز المسح عليه - [00:39:34](#)

لكن الراجح انه يجوز المس عليها. هذي من النوازل تعتبر يعني مسألة الاوفرشوز كده او الغطاء النيلون او كيس النيلون الذي يوضع على اكتبه يا محمد ما احسنتم اه بقي عندنا قلنا كم شرط - [00:39:51](#)

فوق السبعة ثلاثة ذكرناها طبعا من يعيدها هذه عدة التي ذكرتها تفضل المدة المحددة شرعا حدث اصغر دون الاكبر العاشق ذكرته ايضا وهو الله يكون واسعا تبدو منه القدم قلنا ممكن نرجع الى احد الشروط السابقة - [00:40:18](#)

وستأتي مسألة المدة بعد قليل ان شاء الله ولكن اه مما اتفق عليه الفقهاء انه لا يجوز المسح بالحدث الاكبر قوله لقول صفوان رضي

الله عنه امر ان النبي صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام باليهن الا من جنابة - [00:40:50](#)

ولكن من غائط وبول ونوم. فقول الا من جنابة يدل على انها تنزع للجنابة وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس السؤال في في في هذه المسائل سؤال تفضل طبعاً كلامك انه لبس هذا تيمم - [00:41:23](#)

ثم حضر الماء مرة ثانية هذي ما لها علاقة على كل حال قول القول هذا محتمل لكني ما اتحرر عندي صحة انه يمسح بعد ان تطهر التيمم ولم ابحت هل فيها خلاف ولا لا - [00:42:07](#)

ان يقول هذا وبخاصة ان كان هذا قول ضعيف سيأتينا في التيمم عند عند من يقول ان التيمم رافع مطلقاً يمكن ان يقال على قولي ماذا ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ادخلتهما طاهرتين يعني حال كوني انا - [00:42:32](#)

متطهر وهي اذا تيمم تعتبر طاهرة وعلى الراجح ان التيمم يرفع ايش الحدث لكنه رفع مؤقت والمذهب يقولون ليس رفعاً انما هو مبيح ويحتمل القول به يحتمل ما بحثتها لا اسبق الى مثل هذا القول - [00:42:59](#)

قال به قائل فله وجه تفضل على المذهب اذا لبس المحرم الجورب لا تصح طهارته حتى ولو كان مضطراً يقوله حتى ولو مضطر حتى لو ابيح له ان يلبسها على القول الثاني - [00:43:25](#)

تصح وعلى القول الثاني في المضطر لكن الاول اثم. والثاني ليس باثم هل هناك دليل على مشروعية المسألة الجوارب نقول نعم فيه ادلة الاول ما رواه زيد بن شحبيب عن المغيرة بن شعبة - [00:44:06](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والجوربين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح جماعة ولكن اعلمه اخرون عامة الروايات عن المغيرة بن شعبة - [00:44:58](#)

انما هي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قالوا قد تفرد هزيل ابن شحبيب وهو ثقة بهذه اللفظة ولكن هذا شذوذ منه عن رواية الجماعة لكن كثير ممن يصححون الاسانيد بدون النظر الى العلة كما هو - [00:45:22](#)

عامة عمل الفقهاء والاصوليين يمشون مثل هذا اسناده صحيح بلا شك لكن الراجح في هذا الحديث انه معذب الشذوذ الحديث الثاني حديث ثوبان عند ابي داود وغيره قال امرنا النبي عند احمد ايضاً - [00:45:43](#)

النمسا على العصائب والتساخين هي كل ما سخن القدم ادفعها يدخل فيه المسألة الجورب ولا يخص الوجه الثاني او الثالث اجماع الصحابة رضي الله عنهم قد نقل المسألة الجورب - [00:46:02](#)

عن جماعة كثيرة من الصحابة بلغوا ستة عشر صحابياً صحيح عن سبعة او ثمانية كما قال احمد منهم انس وغيره الوجه الخامس القياس الصحيح لا فرق بين الخف والجورب من حيث اللبس والحاجة - [00:46:30](#)

وانما كان النص على الخف لسبب ما هو عدم وجود الجوارب عند العرب. الجوارب ما يلبسونها العرب اشداء ويلبسون الشيء الشديد والجورب فيه نعومة ولا كان يعرف عنده لان ما عندهم تصنيع - [00:47:00](#)

انما انتشر بعد فتح الروم والشام وفارس ومصر انتشرت الجوارب ولذلك يعني بعضهم يعني ذكر اهل اللغة ان الجورب فارسية لكنها عربت والشراب مصرية ليست ايضاً عربية مصرية قديمة هي اصولها - [00:47:25](#)

ما كانت معروفة عند العرفة لم يرد بها نص الوجه الخامس ولا يعرف فيه خلاف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الخامس النظر الى مقصود الشارع المقصود الشارع في اباحة المسح على الخفاف - [00:47:54](#)

النظر الى المادة المصنوعة منها ما لها علاقة انما النظر الى مصلحة الناس. الناس لبستها لماذا الحاجة اليها فاذا لبسنا نوع اخر يقاربها ويشابهها ويمثلها فحكمه هذا هو النظر الصحيح - [00:48:19](#)

هذه خمسة ادلة كلها تدل على مشروعية المسح الخفين وهو مذهب احمد رحمه الله ومذهب الشافعي الصحيح عنه كما يقول النووي هو الاصح المشهور عند الشافعية ومذهب وقول والرواية الرابعة عن ابي حنيفة - [00:48:43](#)

التي رجع اليها في اخر عمره اختارها صاحبها ابو يوسف ومحمد ولكن عندهم الرواية الاساسية واذا كان ذلك وعليه محقق اهل العلم المسألة لا شك ان هذا هو الراجح - [00:49:09](#)

والصحيح والقول بعدم ذلك ضعيف ولعل من سببه عدم بلوغهم الاثار المتكاثرة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما بلغت احمد واهل الحديث كما نبه على ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:49:39](#)

ولكن الناس الى اليوم المالكية وبعض الشافعية وبعض يفتون بعدم جواز المسح الشراب قد الف فيها بعض المالكية من الازاهرة كتابا مطبوعا على كل حال مسألة تبقى مسألة خلاف بين العلماء هذا هو الراجح بلا شك لادلة ذكرناها - [00:50:04](#)

وما سوى ذلك فهو مرجوح ومن عمل به تقليدا بكيفه لكن ينظر الى الادلة احسن له وينظر الى التعليقات الصحيحة وارفق به وارحم ولو لم يرد فيها شيء من الاثار لقلنا ان انه ينبغي ان يقال بالمسح عليها قياسا على - [00:50:25](#)

الخفين ورحمة للامة الله اعلم في احد عند السؤال تفضل يصح لك اخر الجورب هذا استبدلها بغيرهم يجوز هل يجوز للانسان ان يبدل الجورب قبل ان يمسح عليه يجوز باتفاق العلماء ما في - [00:50:48](#)

معنى انك ما بعد صار له حكم الى الان سيأتينا متى تبدأ مدة المسح بعد قليل ان شاء الله انت حزمي ظاهري يمشي عليه يقولون اذا امكن المشي عليه عرفا - [00:51:24](#)

يقولون حديد يجوز خشب يجوز الكيس من باب اولي يا حبيب قلبي الحين اذا جيت تسأل ما تسأل كانك يعني تندفع تريد ان تبطل قولي انت تلميذي ان شاء الله - [00:51:57](#)

ما شاء الله ملازم حضور اقول لك تربية لك لا انكارا عليك حتى يستفيد الشباب يعني نحن ينبغي ان نتربى على ايدي انا منا لان استفدنا من مشايخنا سبق من - [00:52:21](#)

ايه قصدك انه جاء بعدهم بمئتين سنة هم سبقوه مو بولي سبقهم نعم الشافعي جاء متأخر الشافعي رحمه الله ولد عام مئة وخمسين في عام مئتين واربعة نعم ما حكم من يغسل قدميه - [00:53:17](#)

ويغسل الجوارب من غسل الجورب غسلا هل يصح الناس هنا قسما ظاهرية وغير ظاهرية لكنه حتى الي مو بظاهريه يقولون ينبغي ان يؤدب يعني يصح لكن يطق له عصاوين ثلاثة حتى يصير رجال - [00:53:47](#)

فلعل كعب نهاية الكعب حد الكعب من فوق ومن تحت نصف الكعب لا ما يجوز المسألة لابد يغطي الكعب لازم وزعم بعضهم انه لا بد ان يكون فوق ذلك بثلاثة اصابع - [00:54:16](#)

قال النووي وهذا تحكم لا اصل له كلام صحيح. تحكم فاسد طبعا هذا منبعه ايش؟ تتوقعون الاحتياط مثل الذي يخترعون لنا اختراعات في الدين احتياطا. اللي قالوا مثلا المأموم المنفرد - [00:54:52](#)

يتأخر عن الامام خطوة او خطوتين او ثلاث هذا منبعه ايش؟ الوسوسة والاحتياط هو قول محدث حتى على مذهب الحنابلة لم يقل به احد من الحنابلة وان كان مشروع عند المتأخرين - [00:55:12](#)

قبل صاحب مبدع وهو اخذه من برا مستورد اول من قال به في الاسلام محمد ابن الحسن الحنفي وغلط لا اصل له هذا من الاقوال المحدثه من فسخ الله في عمري - [00:55:29](#)

في وقتك اخرجت كتابا اجمعه انا كل ما مر علي الاقوال المخترعة المبتدعة في الفقه الاسلامي وهي كثيرة جدا قل من ينتبه لها للاسف له اسباب اهمها التقليد الاعمى - [00:55:50](#)

تجد واحد من الحنفية ولا من الحنابلة في القرن السابع يخترع رأي من عنده لم يقل به لا امامه ولا شيوخه ولا اصحاب الوجوه ثم يقلده من بعده ذكرت لنا امثلة كثيرة في الدروس على هذا - [00:56:10](#)

وشكلكم ما ودكم نمشي لفيت بنا ودرت بنا ودرت ابعطيك الخلاصة الخلاصة ان من يسأل عن الجورب فوق الجورب او فوق الخف الخف فوق الجورب او مسألة الجرموق يسمونها يقول من لبس جوربا بشرطه - [00:56:27](#)

ثم لبس فوقه جوربا اخر او خفا اخر على طهارة جاز ان يمسح على الثاني ان لبسه على غير طهارة يجوز ان يمسح على الثاني ووجب عليه ان يمسح على الاول - [00:57:32](#)

وله في المسح على الاول طريقان الاول ان يدخل يده من داخل الثاني ويمسح على الاول او ان يخلع الثاني ويمسح على الاول

واضح والمدة التحتاني المدة التحتاني ويجوز ان تلبس الثاني والثالث - [00:57:51](#)

على طهارة وان كانت طهارة مسح مسحته اثنعشر ساعة مثلا نعيش ساعة فلك ان تلبس جورب لكن على طهارة بعد ان وتمسح باقي اثنعشر ساعة لا تبدأ المدة من جديد - [00:58:17](#)

للاول طيب شمس اللي عنده سؤال يرفع ايده ولن اقبل غيرهم غيرهم بعد يعني في الفقرة هذي واحد اثنين ثلاثة ثلاثة اسئلة فقط تفضل ابعطيكما انا منهجي تعرفونه انا ترى ما يهمني يعني - [00:58:38](#)

قعدت لين بس يعني انتو تملون وتزهقون ويجوني ناس يشتكون عقب ذلك يقولون طولت الدرس يراسلونني وكذا لكن يعني ولا ودي ايضا اننا نطول في كتابنا ودي دائما انا نخلص باب كامل - [00:59:11](#)

او فصل كامل فهمتم ما هو قضية انا يعني لا احب ان تسأل وبالعكس انا لو لم تسألوا لسئمت انا احب السؤال ينشطني يعني المناقشة والسؤال هي حياة الدرس بالنسبة لي انا - [00:59:31](#)

ما ادري عن غيري في ناس ما يحبون احد يسأل وفي ناس ما يحبون احد يتكلم اصلا انا بالعكس في الثنتين اللي يسأل انه معناه انه طالب علم يريد الحق - [00:59:53](#)

ونحب اللي ناقش ايضا بادب النقاش الحوار بادب هذا عندي قدرة على الاجابة جاوبت ما عندي قدرة يا يسرى انا اقول لك ما ادري الحمد لله تفضل ها يسأل يقول كيف عندي - [01:00:07](#)

نجاسة مطهرة موية وافركه فرك فرك كذا ثنتين ثلاثة مرة واحدة ما يهشم مو لازم بس لابد اما النظح ما يجوز الثاني منه؟ تفضل من كان عنده طرف صناعي بل يجب غسله - [01:00:43](#)

يجب مسحه اذا لبس عليه جورب مثلا او كندرة لا هذا ليست قدم ليس له قدم قدمه ذهبت القدم من فوق الكعبين لا تغسل ولا تمسح في الطهارة في وضوء ولا لانها ليست قدم - [01:01:15](#)

الله عز وجل وارجلكم هذه رجلك هذا رجلك هذا شئ مركب يمشيك يعني جمل صورتك ويمشيك عشان ما تعالج وكذا طرف صناعي كما يسمى الطرف الصناعي لا يأخذ في احكام الطهارة - [01:01:40](#)

هذي نازلة لطيفة في واحد كان هنا تفضل كعبك هذا هو الواد يعرف الكعبة هذا الكشته هذا العظم نهايتك كذا هذا نهاية العظم هذا التواء الارتفاع هذا الوسط وسط الكعب - [01:01:59](#)

اما نهاية الكعب هي الطرف هذا شفت الكعب تقريبا يأخذ حجمه هكذا. الكعب تقريبا حجمه هكذا يعني يزيد وينقص عند الناس حسب لابد الطرف من هنا اذا كانت الشراك الى هنا الى هنا حد الطرف - [01:02:38](#)

يجوز اما اذا كان مائل كذا ما يجوز الشباب الصغار لا يجوز المسح عليهم اتفاق الشراب القصيرة لا يجوز المسح عليها الا ان كانت قصيرة متوسطة يعني اللي فوق الكعب - [01:02:56](#)

اما المنتشرة اليوم دون الكعب كثير ناس يلبسها اليوم هذه باجماع العلماء لا يصح المسح عليه. انتبهوا ونبهوا الناس ذكرناه قبل شوي تفضل يا محمد الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [01:03:14](#)

كم مدة كم مدة المسح عليهما؟ وما المقدار الذي يجب مسحه يمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة من حين حدث بعد لبس. ويمسح مسافر سفر قصر ثلاثة ايام لبالي ومسافة القصر يومان معتدلان يسير الاثقال بسيف. يسير الاثقال ودبيب الاقدام - [01:03:38](#)

ويجب مسح اكثر اعلاه. ولا يجزئ مسح اسفله ولا عقبه ولا يسن ذلك عقبه وهو لا عقبه مدة المسح مدة المس نختصر الكلام هي ثلاثة ايام للمسافر ويوم لبيلة للمقيم - [01:04:04](#)

اللغة المعاصرة اربع وعشرون ساعة للمقيم واثنان وسبعون ساعة للمسافر تبدأ الساعة وليس بالاقوات بالصلوات اذا مسحت اليوم الساعة كم الحين؟ الساعة تسع لك ان تمسح الى الغد الساعة ايش - [01:04:33](#)

هذي مدة المسح متى تبدأ مدة المسح في خلاف لاهل العلم رحمنا الله واياهم المؤلف يقول كما هو المذهب من الحدث بعد اللبس يعني انا الان توضيت ولبست الجورب بقيت على طهارة - [01:04:54](#)

الساعة تسعة الان مثلا على طهارة الى الساعة العاشر الساعة عشر احدثت يقول المؤلف من هنا تبدأ المدة هذا قول لكنه مرجوح.

القول الثاني يقولون زد شوي الى متى احدثت الان الساعة عشر - [01:05:20](#)

اردت اني اصلي الوتر مثلا الساعة احد عشر توضيت لصلاة الوتر الساعة كم امسح الى احد عشر بكرة هذا هو الراجح لان المدة للمسح لا لا لبس ولا للحدث ما له علاقة بالموضوع - [01:05:38](#)

المدة التي وضع الشارع وضعها للبس ولو كانت للحدث امكن الا يمسح الانسان على الجورب. مثاله لو انه توطأ ولبس ونام اربعة وعشرين ساعة بغض النظر حلال ولا حرام؟ بس نقول نام اربعة وعشرين ساعة - [01:05:58](#)

ليس من الاسباب خلاص قام نام الساعة تسع وقت ما لبسها الان مثلا وقام بكرة الساعة تسع هل يمسح على المذهب ولا ما يسمح ما يمسح لانه احدث من اول ما نام. النوم حدث ولا موب حدث - [01:06:20](#)

خلاص لها اربعة وعشرين ساعة من الحدث يفسخ ما استفاد شيء مثل ما يقولون عقوبة له عشانه ما قام يصلي يراعون الشيء هذا ولكن ابن حزم اراد ان يخرج من هذه القضية - [01:06:39](#)

فماذا قال من انتهاء الحدث من بداية الحدث قال لان الانسان قد يطيل في الحدث يقعد يبوز ساعة ولا نصف ساعة يحصل الحين بعض الناس المرضى ولا عنده وسوسة يقعد ساعة يحدث - [01:06:56](#)

متى ما خلص نبدأ على كل حال الراجح هو انها تبدأ من اول مسح بعد الحدث قال ويجب مسح اكثر اعلاه يعني هذه مسألة فيها خلاف من العلماء لكن اقرب الاقوال هو هذا - [01:07:16](#)

ظاهر السنة بدون تكلف يعني ابن ابن المغيرة قال فمسح عليهما ولم يبين التفصيل فمعناه انه مسح يعني بيده هذا هو المسح خلاص انت امسح بيدك فقط. امسح بيدك هكذا - [01:07:50](#)

بدون تفصيل وهذا يكون فيه مسح لاكثر ايش اعلى القدم يترتب على هذا انه لا يجب مسح جميع اعلاه. يعني لا يجب ان تمسح كذا وتتأكد من هنا. ولا يمسح جميع الجوانب - [01:08:11](#)

من هنا ومن هنا ومن هنا له فوق وتحت ويمين ويسار ولا يجب مسح الكعبين نفسيهما يعني الجوانب هذي ولا يشرع مسح الاسفل على الراجح من قوله العلماء لا الباطن باطن القدم ولا العقب ولا العرقوب كل هذا ما يشرع اصلا - [01:08:28](#)

بعدم وروده بل قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - [01:08:55](#)

هذا خلاصة طيب هل السنة ان تأتي خطوطا كما يقول بعض الفقهاء خطوط تخططها كذا او السنة ان تأخذها عرضا لا توجد سنة هنا صحيحة قال اهل العلم لا يصح في صفة المسح حديث - [01:09:09](#)

ورد في حديث عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح خطوطا لكنه لا يصح لا يصح اذا لك ان تمسح باي طريقة شئت اما تمسح خطوطا تولد او تمسح ايش - [01:09:29](#)

عرضا حتى تصل الى الكعبين. هكذا خلاص وصلت للكعبين خلصنا واضح يا جماعة انتهى هذا السؤال ولا باقي في الشيء ماشي احد عنده سؤال في المسح اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة - [01:09:45](#)

يشرع الشروع في الساق في المسألة من مسح الظاهر والباطن هل يجزئ؟ يجزئ يجزئ الظاهر اما الباطن وجوده كالعدم لكن لو اكتفى بمسح الباطن ما يجزئ طيب ها تفضل فيصل - [01:10:21](#)

نعم لو انه ابتداء مدة المسح مقيما ثم سافر خلاف الراجح انه يكمل يكمل مدة سفر بشرط من يسافر قبل انتهاء المدة ولو بعشر دقائق لو مسح ثلاثة وعشرين ساعة - [01:10:51](#)

في الرياض خرج الى اي مكان مكة مثلا كم باقي عليه نقول كمل زود يومين وساعة يعني خمسة اربعة وعشرين واربعة وعشرين ثمانية واربعين وحدة تسعة واربعين تسعة واربعين اضافية - [01:11:13](#)

لكن لو انه طقت الساعة تسع اللي يمسح فيها امس محرك او طلع من البلد الساعة تسع خلاص انتهت المدة في الحظر لماذا تصنع

خلاص اذا اردت الصلاة تخلع الجورب - [01:11:31](#)

مدة جديدة بعد لبسه ثلاثة ايام بلياليه والعكس كذلك لو انه مسح يعني مسافر اثنين وعشرين ساعة ثم اقام في البلد كم يبقى له ساعتان فقط يمسح مسح مقيم مضى عليه يومان - [01:11:51](#)

او خمسة وعشرين ساعة ثم رجع الى بلده هل يمسح ولا ما عاد يمسح نقول لا يمسح انتهت المدة اذا مسح تجديدا هل تحسب المدة؟ لا ما تحسب ما فائدة نقول بعد حدث - [01:12:19](#)

طيب كمل يا شيخ. باقي احد؟ تفضل يا حبيبي اذا شك هل انتهت المدة ولا لا يبني على الاكثر لان الاصل هنا غسل القدم وليس الاصل هو المسح لو شك - [01:12:45](#)

المضى اربعة وعشرين ساعة او مضى عشرون ساعة وش نقول له يقول انتهت المدة خلاص اربعة وعشرين ساعة لان الاصل غسل القدم طبعاً مسألة محتملة لكن هذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية - [01:13:12](#)

وان شاء الله الاقرب هو الاقرب التعليل هو هذا اللي ذكرته لكم بعضهم يذكرونها من المسائل المستثناة تفضل صفة المسح صفة المسح للعلماء الراجح انه يبدأ باليمنى ثم اليسرى لان الحديث - [01:13:29](#)

طبعاً استدلووا باشيء ما استدلووا برواية واستدلووا بعموم. لكن الصحيح عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابدأوا ايش وهذا اختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وهو الراجح - [01:13:59](#)

ان كان المذهب المذهب يقول يمسحهما ايش معا الخضر ابن تيمية في كتاب المستوعب في كتاب في كتابه نعم انه يبدأ باليمنى هذا هو الراجح ان شاء الله سيأتي هذا بعد قليل ان شاء الله - [01:14:15](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ما يبطل المسح عليهما يبطله احد ثلاثة اشياء وهي ما اوجب الغسل او ظهور بعض محل الفرض او انقضاء مدة المسح يقول ما مبطلات - [01:14:53](#)

المسح اريد انكم يفرقون بين مسألة المسح يعني الاحوال التي لا يصح فيها المسح خلاص مبطلات طهارة المسح يقول مؤلف كل ما اوجب الغسل يبطل المسح صحيح متفق عليه لما تقدم - [01:15:23](#)

في الحدث الاكبر الثاني قال ظهور بعض محل الفرض يعني لو انخلعت الجورب او عندهم على المذهب حتى لو انخرق الجورب والراجح انه اذا كان الظهور يسيرا حتى من الاعلى - [01:15:59](#)

انه لا يبطل المسح اما اذا كان الظهور كثيراً انخلعت الجورب كلها كلها او خلعت برمتها خلعتها ولدك الصغير ولا اي واحد قاعد معك يمزح وشاله خلاص ما عاد في مسح هنا - [01:16:17](#)

الثالث انقضاء المدة يعني انتهت المدة التي يجوز فيها المسح وهي الاربعة وعشرون ساعة واثنين وسبعون ساعة فلو مسح وهذه مسألة لو مسح بعد انتهاء المدة لم تصح طهارته فان ذكر قريباً - [01:16:38](#)

نقول يخلع ويغسل ايش تلقى ان كان الفاصل طويل لابد ان يعيد الطهارة فان كان قد صلى وجب ان يعيد ايش صلاة او صلاتين او اكثر طيب ما مبطلات طهارة المسح - [01:16:54](#)

طهارة نفسها هل تبطل بانتهاء المدة المذهب كما تقول يعني ذكر المؤلف انها تبطل. الراجح انها لا تبطل بانتهاء المدة انما الذي يبطل جواز المسح ويبطل المسح نفسه ما عاد تمسح - [01:17:14](#)

اما الطهارة فهي باقية وهكذا لو انخلع الجورب عندنا اذا انقضاء المدة وانخلع الجورب هذا الراجح انه ايش لا يبطل الطهارة لكن يبطل احكام المسح ما عاد تمسح هذا خلاصنا وهذا الباب. طيب اه - [01:17:33](#)

نكتفي بهذا القدر يبدو ما عاد عندنا وقت طولنا عليكم في هذا الباب نقف عند الجبيرة واحكام الجبيرة نتحملون نشرحها باختصار يالله يالله يا محمد كل السؤاليين قبل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - [01:18:00](#)

هل يجوز المسح على غير الخفين؟ نعم يجوز المسح على الجبيرة وهي اخشاب او خرق تربط على الكسر او الجرح اخبرني عن حكم المسح عليها. ان وضع على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة. غسل الصحيح ومسح هذا الجريح. وان تجاوزت - [01:18:31](#)

الضرر بنزعها وجب مع المسح التيمم للزائد وان وضعها على غير طهارة غسل الصحيح وتيمم وتيمم بلا مسح تجاوزت ام لا الجبيرة هي ما يوضع على الكسر سميت جبيرة تفاؤلا من جباره - [01:18:49](#)

على عادة العرب في التفاؤل في التسمية ولانها سبب لانجباره ايضا جبيرة بمعنى جابرة بمعنى فاعلة المسألة الجبيرة عزيمة وليس رخصة بخلاف المسح الجوربين رخصة نسينا نذكر لكم في المسحة الجوربين - [01:19:11](#)

الافضل المسألة الجوربين والافضل غسل القدمين فيه خلاف بين العلماء الراجح وهو مذهب الحنابلة المشهور ان من كان لابسا الجورب او الخف الافضل ان يمسح عليه بشرطه ومن كان غير لابس فلا يسن له ان يلبس حتى يمسح. هذا خلاصة كامل المسألة - [01:19:48](#)

ودليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبخاصة في حديث المغيرة قوله دعهما فاني ادخلتهما طاهرتي واما الجبيرة فالمس عليها عزيمة يعني يجب المسح عليها لانه لا يمكن خلعها ولذلك اذا امكن خلعها لم يجوز ابقاؤها - [01:20:14](#)

الجبيرة ليس لها وقت توضع للضرورة او للحاجة حتى تنتهي الضرورة او تنتهي الحاجة فتخلع اذا خلعها العضو غسلا والجبيرة ورد فيها حديث ضعيف واثار لا بأس بها عن بعض الصحابة - [01:20:33](#)

مع القياس الصحيح على المشعل الخفين او على الجوربين في اصل المسألة من كل وجه فمن كان عليه جبيرة فانه يتقي الله ما استطاع فيغسل جميع الاعضاء الا محل الجبيرة - [01:21:08](#)

ويمسح على الجبيرة لانها بدل عن الاصل ويمسح عليه من جميع الجوانب الاربعة فوق وتحت ويمين ويسار من جميع الجوانب ويجب عليه اذا كان اطراف قدمه او اطراف اصابه ظاهرة ان يغسلها - [01:21:33](#)

او كان هناك طرف اخر من الجهة الاخرى يجب ان يغسلها وهكذا في الغسل ايضا. من الفوارق انها يمسح عليها حتى في الطهارة الكبرى فانه يغسل جميع بدنه ويمسح الجبيرة - [01:21:56](#)

والمسئلة الكبيرة يكون في موطيع الغسل لا يؤخره فان عجز عن المسح عليها او كان في موضع قال فيه الطبيب لا يقربها الماء ولو مسح فانه يسقط غسل هذا العضو ويتيمم بدلا عنه - [01:22:12](#)

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والعاجز عن الغسل فانه يتيمم والتيمم يكون عن الاصل جميع الاعضاء وعن بعضها - [01:22:33](#)

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وبعض التفاصيل اللي ذكرها المؤلف مرجوحة كما اشرنا اليها اثناء الشرح قال بعض اهل العلم والمتطهر على اربعة اربع مراتب المرتبة الاولى ان يستطيع ان يغسل العضو فيجب عليه ان يغسله ولو كان مريضا او مجروحا قد يستطيع غسله فيجب ان يغسله لا ينتقل الى - [01:22:51](#)

حتى يكون عاجزا او يخشى الضرر او المشقة الشديدة وما شابه ذلك المرتبة الثانية ان يستطيع ان يمسحه عاريا عنده جرح ممنوع انه يغسله لكن المسح يقولون جائز ما يضرك فيقول يمسحه مسحاً - [01:23:34](#)

يكفي المسح. المرتبة الثالثة ان يكون عاجزا او متضررا بالغسل والمسح ويكون عليه حائل فيمسح ايش الحال او المرتبة الرابعة ان يكون عاجزا عن هذا وهذا يعني عن الغسل وعلى المشي - [01:23:54](#)

على عضو مباشرة وعن المسح على الحائل قد يكون الحائل رقيق يقول لا تمسح عليه او ما في حائل اصلا قال لا تضع حائل خله ايش حتى يعني تنشف الحريق ونحوه في بعض الصور - [01:24:16](#)

فينتقل بعد ذلك الى التيمم الى التيمم فيغسل الاعضاء التي يمكن غسلها ويتيمم عن العضو الذي يعجز عن غسله نكتفي بهذا القدر اللي عنده سؤال في هذا الباب لا بأس - [01:24:35](#)

هل تشترط الطهارة قبل لبس الجبيرة قولان العلماء الراجح انها لا تشترط تفضل ما هي الجبيرة المتحركة هذي اذا كانت جبيرة توضع وليست ضرورة ان تبقى مثل اللفافة ايضا هذه اذا امكن انه يخلعها يتوضأ وضوء عادي فيجب عليه ذلك - [01:24:55](#)

اذا كان ما في مشقة عليه ولا فيه ضرر نعم بالنسبة للجبيرة احكامها في الحدث الاصغر والاكبر سواء المغذي اذا كان موضوع عليك

مغذي وملصق بلصقات تمسح عليه نفس الحكم تمسح عليه مسح - [01:25:41](#)

امسح على الجميع ما في بأس هذا يحتاج اليه المعاصر نحتاج اليه عند الطب الشعبي يقولون لا نحتاج الى بس قدومه شوي وخر كل

ونظامه اغسلها برفق يعني لا تسوي كذا اعمل كذا اقصدها كذا - [01:26:27](#)

برفق واحد واحد الشطاف - [01:26:53](#)